


Distr.: General
14 November 2025



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

التقرير الوطني مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5
و21/16*

لبنان

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة

- 1- منذ مطلع العام 2025، يمرّ لبنان بمرحلة تحوّل إيجابي تخلّها انتظام عمل المؤسسات الدستورية بانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة وضعت الإصلاح والانقاذ في صميم أولوياتها، ما سمّح بإحراز تقدّم في عدد من الملفات الهامة⁽¹⁾. وترافق التحوّل مع إرادة سياسية قوية، وتأييد شعبي، ودعم دولي⁽²⁾، وازعاً لبنان على سكة التعافي.
- 2- ويأتي ذلك بعد مرحلة مليئة بتحديات عاشها لبنان بين الأعوام 2019 و2024، اتّسمت بتشابك الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتداخل تداعياتها، ما انعكس مباشرةً على واقع حقوق الإنسان، لا سيّما للفئات الأكثر عرضة.
- 3- وشكّل انفجار مرفأ بيروت محطةً مأساويةً خلّفت أثراً عميقاً في الوعي الجماعي، وفرضت الجائحة أعباءً إضافية، وتفاقت التحديات باستمرار أزمة النزوح السوري. كما خلّفت الاعتداءات الإسرائيلية آلاف الضحايا والجرحى والمهجّرين، ودماراً واسع النطاق، واحتلال لا يزال مستمراً.
- 4- فعرقلت هذه التحديات العمل التشريعي والحكومي والرقابي، وأخّرت اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وتنفيذ إصلاحات هيكلية، ومنها ما هو مرتبط بتعزيز وحماية حقوق الانسان. ومع ذلك، واصلت مؤسسات الدولة أداء وظائفها، وتسيير المرافق العامة والقطاعات الحيوية، ومتابعة المبادرات التشريعية والإدارية، والتعاون مع الشركاء الدوليين، ضمن الإمكانيات المتأخّرة.
- 5- بناءً عليه، أعدت الدولة تقريرها الرابع ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل، ليقدّم عرضاً موضوعياً للتقدّم المحرّز في حماية حقوق الانسان وتعزيزها، وليسأل الضوء على الرؤية المستقبلية.

ثانياً- المنهجية

- 6- يستند التقرير إلى مراجعة شاملة للتوصيات الـ 294 لمجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض السابق، وأعدّ بين أيلول 2024 وتشرين الأول 2025، الفترة التي شهدت أيضاً الاعتداءات الإسرائيلية، وتدابيرها الوخيمة.
- 7- انطلقت ورشة اعداد التقرير بدعوة من وزارة الخارجية والمغتربين بصفتها أمانة سرّ اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية⁽³⁾، وبمشاركة ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، الذين خضعوا خلال السنوات الماضية لعدد من ورش العمل في لبنان وخارجه، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المجتمع المدني. واستمرت اللجنة في تطبيق ولايتها بفعالية⁽⁴⁾، بالرغم من التحديات التي واجهتها الإدارة العامة جزاء الأزمات.
- 8- وأجرت اللجنة مشاورات مع ممثلي مجلس النواب، وهيئات المجتمع المدني، و"الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، للاستماع إلى جميع أصحاب المصلحة، وإشراكهم في تحديد الأولويات لمرحلة ما بعد تقديم التقرير.

ثالثاً- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

- 9- ناقشت الدولة تقريرها الدوريين مع لجنتي "إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري" في العام 2021، و"إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة" في العام 2022.

- 10- استُقبلَ المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقير المدقع في العام 2021، والمقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في العام 2025، وعدداً من المقرّرين الخاصين في زيارات دراسية شملت لقاءات رسمية.
- 11- استُقبلت "اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب" في زيارة ثانية في العام 2022.
- 12- أُعيد ترشيح خيريتين لبنانيتين⁽⁵⁾ لعضوية "لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في العام 2024، و"اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب" في العام 2022.
- 13- تمّت المشاركة في الاحتفال بالذكرى الـ 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجديد الالتزام بمبادئه.
- 14- تتّمن الدولة تعاونها الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتبها الإقليمي في بيروت⁽⁶⁾، كما تواصل شراكتها الفاعلة مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ما أثمر الإجراءات المفصلة في التقرير.

رابعاً- التعاون مع هيئات المجتمع المدني

- 15- تولي الدولة أهمية خاصة لشراكتها مع هيئات المجتمع المدني، لما تتمتع به هذه الهيئات من خبرة فنية في مجالات عدّة، وتواجد ميداني مؤثر، ما أثمر عدداً من الإجراءات المفصلة في التقرير. وأعدت الأزمات التي شهدتها لبنان خلال السنوات الأخيرة، التأكيد على هذه الشراكة، وأهمية تضافر الجهود، لحماية حقوق الانسان وتعزيزها، ولا سيّما في أوقات الشدّة.

خامساً- الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات العام 2021

ألف- التوصيات العامة

- "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب"⁽⁷⁾
- 16- بعد إقرار القانون 2016/62 لإنشاء الهيئة، وقيام الحكومة بتعيين أعضائها العشرة في العام 2018، على أن يشكل خمسة منهم "لجنة مناهضة التعذيب"، أصدر رئيس الحكومة تعميماً لحثّ الأجهزة الإدارية والأمنية والعسكرية على تسهيل مهامها، وتمكينها من رسم خطط عمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 17- بتاريخ 2025/10/9، أقرت الحكومة النظامين المالي والداخلي للهيئة، على أن تستكمل مشاريع مراسيم المخصّصات والمقرّ.
- 18- أُدرجت الهيئة في باب الهيئات المُستقلّة في الموازنة العامة، فأقر لها موازنات مستقلّة في الأعوام 2022 و2023 و2024.

إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾

- 19- في العام 2024، وقّعت وزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم لتعزيز تعاونهما في نشر القانون الدولي الإنساني، ولصياغة القوانين ذات الصلة، ولتدريب القضاة والمساعدين القضائيين، ولدعم معهد الدروس القضائية.

20- تعمل "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" في الجيش على نشر هذه المبادئ، ومراقبة مدى تطبيقها من القطع والوحدات العسكرية، وهي إعتُمدت في المناهج العسكرية للتدريس، من دورة جندي متمرّن حتى دورة أركان. واستُحدثت وظائف "مستشاري قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان" في الوحدات الكبرى، وهم يخضعون لتدريبات مستمرة.

21- تمّ تفعيل عمل "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"⁽⁹⁾ برئاسة نائب رئيس الحكومة، لاعداد تقارير دورية، ومنها تقرير مفصل للانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولقواعد إدارة العمليات العدائية.

تدريب موظفي القطاع العام⁽¹⁰⁾

22- يستمرّ اخضاع موظفي القطاع العام، وضباط وعناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية، لتدريبات دورية، ومنها:

- في الجيش، وبالتعاون مع جيوش صديقة، تدريبات حول حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والرعاية الصحية في أماكن الحرمان من الحرية، والمعايير الدولية لإنفاذ القانون، وحماية الفئات المستضعفة ومنها اللاجئين، والتحقيقات، والإتجار بالأشخاص، ومعايير معاملة السجناء، واتفاقيات مناهضة التعذيب، والمحكمة الجنائية الدولية، وتدريب مدربين. ووُزعت مدونة قواعد سلوك الجيش على العسكريين الذين أفهموا مضمونها، واستُحدثت منصة للتعلّم عن بعد؛
- في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تدريبات حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في العمليات، وحقوق المرأة، وتعريف التحرش والعنف الأسري، ومعاملة السجناء، ومناهضة التعذيب. وأصدر دليل ضمان توافق عمليات حفظ الأمن مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ونُظمت أنشطة رياضية للتوعية ضد التمييز بحق المرأة، والعنف الأسري، ومكافحة التحرش والاعتصاب. ووُضعت إجراءات التشغيل الموحدة "اللجنة مناهضة التعذيب" الخاصة بالمديرية، ومدونة قواعد سلوك لعناصرها، لاعتمادها في المهمات وأثناء التدريب. وصُوّر فيلم توعوي حول علاقة قوى الأمن الداخلي ورجال الدين بعنوان "مش شرط تكون شرطي"، وأعدت بطاقة تدريبية خاصة بأصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص، والاعتداء الجنسي، وتقديم الدعم للضحايا، وبطاقة تدريبية خاصة بأصول التعاطي مع شكاوى العنف الأسري، وبطاقة تدريبية خاصة بقانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه. وضمن مشروع "تعزيز الشرطة المجتمعية"، نُظمت أنشطة مناطقية، مع هيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية؛
- في المديرية العامة للأمن العام، تدريبات حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولبناء قدرات العاملين في أماكن الحرمان من الحرية⁽¹¹⁾؛
- في المديرية العامة لأمن الدولة، تدريبات حول حقوق الإنسان، وإجراءات التحقيق، لاسيما المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحقوق الموقوفين وكيفية التعامل معهم، وإدارة السجون، ومدونة قواعد السلوك⁽¹²⁾.

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾

23- خلال العام 2021، وبإشراف لجنة حقوق الإنسان النيابية، انطلقت عملية تحديث الاستراتيجية الوطنية، بعد الانتهاء من تطبيق مرحلتها الأولى، بتنظيم نقاشات بين جميع أصحاب المصلحة، على أن تُستكمل العملية قريباً.

مكافحة الإرهاب⁽¹⁴⁾

24- على مَرّ السنين، أبرم لبنان العديد من الإتفاقيات الإقليمية والدولية، وأقرّ عدداً من القوانين والقرارات لمكافحة الإرهاب والحدّ من آثاره.

25- بالإضافة إلى اقرار "الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرّف العنيف" في العام 2018، توضع حالياً اللامسات الأخيرة على مسودة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب"، تمهيداً لإقرارها في الحكومة.

26- انضمت وزارة العدل إلى فريق خبراء مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي ومؤسسة CT JUST.

27- وبالنسبة للأجهزة الأمنية والعسكرية:

- عزّز الجيش وجوده على الحدود الشرقية، وأقام أبراج مراقبة ونقاط تفتيش، وتمكّن من التصدي لمحاولات زعزعة الاستقرار بتفكيك شبكات إرهابية، وضبط أفراد متورّطين في التخطيط لأعمال تخريبية. وتلقّى دعماً من المجتمع الدولي للتدريب، والتسلّح، وتبادل المعلومات، وإدارة الحدود. وحدثت وزارة الدفاع الوطني "إستراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود"، وأحالته مسودتها إلى رئاسة الحكومة، تمهيداً لإقرارها؛
- تعمل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، عبر وحداتها المتخصصة، لاسيما "شعبة مكافحة الإرهاب والتجسس" ضمن وحدة الشرطة القضائية، على جمع وتحليل المعلومات عن الأشخاص والمجموعات الإرهابية، ومراقبة تحركات المشبوهين، ومتابعة الخلايا النائمة، والتنسيق مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية المحلية والدولية. وتعمل على مراقبة التحويلات المالية المشبوهة، وتنفيذ مذكرات التوقيف بحق المتورّطين بالإرهاب، وتسهم في كشف وإحباط العديد من العمليات الإرهابية قبل وقوعها؛
- تعمل المديرية العامة للأمن العام على تحديد مصادر تمويل المجموعات الإرهابية، ورصد وتوقيف الإرهابيين المطلوبين للعدالة، وشبكات إرهابية من جنسيات مختلفة. وتراقب الحدود لإيقاف عمليات تهريب إرهابيين. وتتبادل المعلومات الامنية مع أجهزة خارجية تقدّم تدريبات لعناصر المديرية؛
- تتفّذ المديرية العامة لأمن الدولة خططاً أمنية لمواجهة الجماعات الإرهابية، ومكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع أجهزة استخبارات خارجية. واستحدثت "مديرية الاستعلام والعمليات الخاصة" لمتابعة ملفّات مكافحة الإرهاب، خاصة في المخيمات الفلسطينية والسورية.

28- بتاريخ 2025/9/9، أقرت الحكومة مشروع تعديل "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب"، و"قانون الإجراءات الضريبية"، لمعالجة أوجه القصور التي أظهرها تطبيق هذين القانونين.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

تسهيل الوصول الى العدالة⁽¹⁵⁾

29- منذ العام 2019، تتفد وزارة العدل مبادرة مشتركة⁽¹⁶⁾ لتنفيذ مشاريع نموذجية للمساعدة القانونية، وتعزيز عدالة الأحداث، من خلال "مجموعة الوصول الى العدالة"⁽¹⁷⁾ فُوَضِعَت مبادئ وإرشادات لانطلاق عمل مكاتب المساعدة القانونية، كمدونة قواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة، واختير عددٌ من المناطق⁽¹⁸⁾، لافتتاح هذه المكاتب، ولتقديم الدعم القانوني للفئات الأكثر تهمةً وحراً، من لبنانيين وأجانب وعديمي الجنسية. وتوفّر المكاتب التوعية على الحقوق، والوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، والمشورة والتمثيل القانوني.⁽¹⁹⁾ وقررت "مجموعة الوصول الى العدالة" إنشاء مكاتب إضافيين، فجرى التعاقد مع منظمة غير حكومية لتشغيلهما، في السجن المركزي في رومية، وسجن النساء في بعبدا.

الأشخاص المخفيين قسراً⁽²⁰⁾

30- أقرّ مجلس النواب القانون 2018/105 للمفقودين والمخفيين قسراً، الذي ينصّ على إعطاء "أفراد الأسر والمقربين الحق في معرفة مصير أفرادهم وذويهم المفقودين أو المخفيين قسراً، وأمكنة وجودهم أو احتجازهم أو اختطافهم، وفي معرفة مكان وجود الرفاة، واستلامها".

31- واستحدث القانون "الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً" التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتتألف من عشرة أعضاء يُعيّنون بمرسوم لخمس سنوات غير قابلة للتجديد⁽²¹⁾، ويؤدون مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى. وأعمد النظام المالي والداخلي للهيئة، وتُرصّد اعتماداتها في الموازنة العامة.

32- بعد أحداث سوريا في كانون الأول 2024، وما نتج عنها من تحرير سُجناء ومعتقلين، واستجابةً لطلب الهيئة، شكّل رئيس الحكومة خلية أزمة لمتابعة القضية، وتنظيم الإتصالات والزيارات الميدانية، وتقديم البيانات، لكشف مصير المفقودين والمخفيين قسراً في سوريا، وتسهيل عودة المُحرّرين.

33- خصّصت وزارة الإتصالات الهيئة برقم خطّ ساخن مجاني، لحملاتها الإعلانية، ولتلقّي المراجعات.

مكافحة الإتجار بالأشخاص⁽²²⁾

34- أعدت وزارة العدل مشروع القانون الرامي الى تعديل القانون 2011/164 حول الاتجار بالأشخاص، الذي أُحيل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب، لدرسه وإقراره. ويهدف المشروع الى إيجاد آلية وإجراءات حماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة اللازمة، وضمان معاقبة المتاجرين، وتعزيز التعاون الوطني والدولي، وإنشاء "هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص".

35- وقّعت وزارة العدل ومجلس أوروبا "الدليل المرجعي لرصد ضحايا الإتجار بالأشخاص والتعرّف عليهم"، وعمّمته على الوزارات، وهو يتضمن الأسئلة المستخدمة أثناء مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص، وقائمة المؤشرات الخاصة والعامة لرصد الجرائم والتعرّف على الضحايا، ودليل حماية بياناتهم الشخصية.

36- بتاريخ 2025/5/14، أقرت الحكومة وثيقة "الإجراءات العملية الموحدة" كأداة لرفع مستوى فعالية جميع الجهات المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

37- يعمل الجيش على كشف شبكات الإتجار بالأشخاص وتفكيكها، وينفذ عمليات مدهامة لضبط تلك المتورطة في استغلال الأفراد، وخاصة النساء والأطفال، للدعارة والعمل القسري. ويعزّز المراقبة على الحدود، لمنع عمليات تهريب الأشخاص. ويكثّف جهوده لتأمين الحماية للمجمعات الهشة، لمنع استغلالها

من شبكات الإتجار، وخاصةً في الأزمات الاقتصادية حيث تزداد المخاطر نتيجةً للفقر والبطالة. وينسق الجيش مع المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني، لتوفير الحماية والرعاية للضحايا.

38- نظّمت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي دورات متخصصة حول الإجراءات التشغيلية المعيارية، وادوات حماية الاطفال المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص. وهي تعتمد على خطها الساخن لحماية المهاجرين غير الشرعيين، حيث يبلغ عن حالات الغرق وغيرها من الحوادث، ممّا يؤدي إلى تفعيل عمليات الإنقاذ وتوقيف المتاجرين بالأشخاص.

39- تعمل المديرية العامة للأمن العام على توقيف عصابات تنشط في تهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص، وتأمين ملجأ للضحايا.

40- شكلت وزارة الشؤون الاجتماعية فريق عمل تقني من 25 مساعد اجتماعي في مختلف المناطق، للتدخل في حالات ضحايا الإتجار بالأشخاص، والاستماع والاحالة الى منظمة الهجرة الدولية. وستتعاون الوزارة مع المنظمة لتنفيذ خطة عمل مشتركة، في أربع مناطق: طرابلس وصور للهجرة غير النظامية، والأشرفية وبرج حمود لعمالة المهاجرين كضحايا محتلمين، من خلال التركيز على إدارة الحالات، وتعزيز القدرات لحماية ومساعدة المهاجرين والمهمشين، الذين تعرضوا للعنف والاستغلال والإساءة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية⁽²³⁾

41- أُقرّت مجموعة من القوانين المتعلقة بالفساد، بدءاً بالقانون 2008/32 الذي وسّع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، لتشمل رفع السرية المصرفية وتجميد الأموال المتأتية عن الفساد، وصولاً الى القوانين المتعلقة بإبرام "اتفاقية إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد"، و"قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود"، و"قانون الحق في الوصول الى المعلومات"، و"القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، و"القانون الذي أجاز للحكومة الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

42- وأقرّت قوانين إضافية حول "مكافحة الفساد في القطاع العام"، و"إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، و"حماية كاشفي الفساد"، و"إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد"، و"دعم الشفافية في قطاع البترول"، و"تبادل المعلومات لغايات ضريبية"، و"الشراء العام"، و"تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، و"إثبات المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي"، وقانون تعديل بعض مواد "قانون سرية المصارف"، و"قانون النقد والتسليف"، و"قانون الإجراءات الضريبية"، و"قانون ضريبة الدخل".

43- شدّد الجيش معايير الرقابية لضمان الشفافية في إدارة الميزانيات المخصصة له، واعتمد آليات للتدقيق الداخلي وضبط الإنفاق. وساهم في تنفيذ عمليات ضد مهربي المحروقات والبضائع والسلع الأساسية، وعزّز نقاط المراقبة وأنشأ ابراجاً على الحدود لمنع تهريب السلع. ودعم الجيش مؤسسات الدولة في تأمين إيصال الخدمات الأساسية كالوقود والغذاء، خاصةً خلال الأزمة المعيشية في العام 2021.

44- تعمل المديرية العامة لأمن الدولة على جمع المعلومات المتعلقة بحالات الفساد في المؤسسات العامة، وتلقّي الإخبارات والشكاوى، والتحقق بها، وضبط الارتكابات، وتوقيف المتورطين في الجرائم المتّصلة بهدر المال العام والفساد، بالتنسيق مع القضاء المختص. وتوّازر عناصر المديرية وزارات الاقتصاد والتجارة، والطاقة، والزراعة، لتسطير محاضر ضبط بحق المخالفين.

45- أنشأت وزارة العدل مكتباً لتلقّي شكاوى المبلّغين عن فساد، إنفاذاً لأحكام قانون حماية كاشفي الفساد، ووزارة الشؤون الاجتماعية مركزاً⁽²⁴⁾ لتلقّي المراجعات والشكاوى والتبليغ عن فساد، وتسهيل الوصول إلى المعلومات حول الخدمات.

46- شكّلت وزارة الاقتصاد والتجارة "لجنة إدارة مخاطر الفساد"، وأطلقت مشروع التحوّل الرقمي، للحدّ من الفساد بتحسين العمل الإداري. وتنتشر الوزارة تقاريراً دورية عن نتائج الكشف، ومحاضر الضبط الناتجة عن مراقبة الأسواق، والإجراءات المتعلقة بالموازنة والشرء العام، والقرارات والتدابير لتعزيز الشفافية.

47- عُيّن أعضاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" التي خُصّصت بمقرّ، وأدرجت ضمن باب الهيئات المستقلة في الموازنات العامة، وعمّم رئيس الحكومة على الجهات المعنية⁽²⁵⁾ ضرورة التعاون معها. وأقرت الهيئة نظامها المالي والداخلي، وملاكها، وهيكلتها، وشروط التعيين فيها، ومدونة قواعد سلوك خاصة، وأصبحت تتلقى التصاريح عن الذمم المالية والمصالح والشكاوى. ووضعت خطة عمل للعامين 2023 و2024، للتسيق مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، وتعمل على دمج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة في تقريرها السنوي. وبحثت الهيئة مع رئاسة الجامعة اللبنانية، ومع مجلس البحوث العلمية، إمكانية تعديل المناهج التعليمية لإدراج مادة النزاهة ومحاربة الفساد.

48- وحول تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025"، أعدّ التقرير الأول للفترة ما بين أيار 2020 وأيلول 2021، والتقرير الثاني للفترة ما بين تشرين الأول 2021 وأذار 2024. وحالياً، يتولّى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية جمع المعلومات لإصدار التقرير الثالث، ولإرشاد عملية تحديث الاستراتيجية.

49- أصدر مصرف لبنان تعميماً أساسياً للمصارف لمراقبة حسابات الموظفين العموميين، استناداً إلى "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، و"قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، و"قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومُعاينة الإثراء غير المشروع"، وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" المتعلّق بالتقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار المجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/20. ويقضي القرار الطلب من المصارف تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة⁽²⁶⁾، والرجوع لمؤشرات الفساد المُتعارف عليها، واتخاذ القرار اللازم لجهة إبلاغ أو عدم إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" وفقاً لأحكام القانون 2015/44.

50- أعدّ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية "دليل المواطن" و"دليل الإدارات" حول "قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات".

51- أقرت الحكومة المسودة النهائية "لاستراتيجية إصلاح الشرء العام"، ووافق على مشروع النظام الداخلي والمالي "لهيئة الشرء العام"، وعلى مشاريع المراسيم لأنظمة العاملين لديها.

52- وافقت الحكومة على "الإستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي 2020-2030" لتحسين المستوى الحياتي للمواطن، والبيئة الإقتصادية والقانونية للشركات، والتحوّل نحو حكومة شفافة وخدمات رقمية، ووافق على مرسوم الأسناد والتواقيع الإلكترونية. وبالرغم من التحديات التي تُعيق تنفيذ الإستراتيجية، استرشدت بعض الجهات الحكومية تلقائياً بمضمونها:

- وزارة الإقتصاد والتجارة التي اتجهت نحو رقمنة الخدمات الإلكترونية في مديرية حماية المستهلك؛
- إدارة محافظة النبطية التي أعدت دليل المواطن حول تقديم المعاملات، وأعدت تأهيل مكتب إستقبال المراجعين لتوجيههم، واستحدثت صندوق للشكاوى، ووضعت رقم هاتفي للشكاوى؛
- إدارة محافظة لبنان الجنوبي التي أنشأت موقعها الإلكتروني لإطلاع المواطنين والمواطنين على النصوص القانونية والتعاميم وإجراءات المعاملات؛

- بلدية بيروت التي اعتمدت عملية الدفع الإلكتروني للرسوم البلدية؛
 - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي اعتمدت برنامجاً لتلقي الشكاوى على عناصرها والعاملين لديها عبر موقعها الإلكتروني.
- 53- أقر مجلس النواب القانون 2022/306 لتعديل بعض مواد "قانون سرية المصارف"، والمادة 150 من "قانون النقد والتسليف"، والمادة 23 من "قانون الإجراءات الضريبية"، والمادة 103 من "قانون ضريبة الدخل". وأخرج القانون المذكور الفئات التالية من أحكام السرية المصرفية المطلقة:
- الموظفون العموميون، ورؤساء الجمعيات والهيئات الإدارية ذات النشاط السياسي، وهيئات المجتمع المدني، وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء و/أو صاحب الحق الاقتصادي؛
 - المرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها عملاً بالقوانين المرعية؛
 - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراؤها التنفيذيون، ومدققو الحسابات الحاليون والسابقون؛
 - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية؛
 - كل من تولى سابقاً أيّاً من المسؤوليات الواردة أعلاه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.
- 54- شهد لبنان تطوراً في القدرات الداخلية لأجهزة الرقابة، ومنها:
- ما قام به التفيتش المركزي لتنفيذ القانون 2021/19 (اتفاقية القرض الموقعة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للجائحة والأزمة الاقتصادية)، والقانون 2021/230 (البطاقة التمويلية)، وقرار اللجنة الوزارية المتعلق بتحديد آلية ومعايير الاستعادة من أحكام القانون 2021/230، بتلقي الاتصالات والشكاوى مباشرة من المواطنين، وتسجيلها ضمن نظام تسجيل الشكاوى، وتبادلها مع الجهات المعنية حتى يُصار إلى إبلاغ المواطنين بالنتيجة، فضلاً عن تحليل وتقييم البيانات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة إلى المراجع المعنية بهدف تحسين الخدمة؛
 - أصدر ديوان المحاسبة تقارير حول إخلالات في إدارة المال العام، وحالات متنوعة من الفساد، منها تجاوزات ومخالفات منسوبة لمسؤولين كبار؛
 - أصدر مجلس شورى الدولة قرارات متصلة بتطبيق "قانون الحق في الوصول إلى المعلومات"، وتشدّد في أصول صرف المال العام، مع تضمين قراراته ضرورة الالتزام بالأراء الصادرة عن ديوان المحاسبة في إطار ممارسته لرقابته المسبقة. واتخذ المجلس قراراً اعتبر فيه أنه يمكن ملاحقة أي وزير بماله الخاص في حال إهداره المال العام، عند قيامه بوظيفته، بمعزل عن ملاحقته الجزائية أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛
 - نفذت النيابة العامة التمييزية عدّة استنابات قضائية أجنبية متعلّقة بجرائم الفساد، استناداً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومبدأ المعاملة بالمثل. وأودع النائب

العام التمييزي مجلس النواب، بواسطة وزير العدل، الملفات الواردة إليه من ديوان المحاسبة، والمُقتَرنة برأي المُلَاحقة في حقّ وزراء وموظفين، بهدف تفعيل العمل بالأصول المنصوص عليها لمُلاحقة الرؤساء والوزراء؛

- وحول مُلاحقة الموظفين، طلب النائب العام التمييزي من المدّعين العامين إيداعه الملفات التي لم يرد جواب الإدارة على طلبات الإذن، وأصدر قرارات بمنح الأذونات بالمُلاحقة مُعتبراً أنّ سكوت الإدارة خارج المدة المعقولة بالردّ، بمثابة رفض لإعطاء الإذن، وفق ما كرّسه تعديل المادة 61 من نظام الموظفين؛
- أحيل عددٌ من كبار الموظفين إلى النيابة العامة، وجرى الادعاء بحقهم، وتوقيف بعضهم؛
- تستمرّ عملية التحقيق في قضايا إثراء غير مشروع بحق عدد من كبار الضباط السابقين أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت.

55- قطاعياً، برزت جهود لإدماج مخاطر الفساد، ومنها:

- إطلاق وزارة العدل لعملية إدارة مخاطر الفساد في دائرة تنفيذ بيروت، في إطار لجنة لتفعيل آلية توزيع الملفات القضائية إلكترونياً. وتمّ إعداد تقرير للمخاطر واقتراحات للحدّ منها؛
- متابعة فريق العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية تقييمه لإدارة مخاطر الفساد في تقديم الخدمات الاجتماعية، وإعداده تقريراً للمخاطر واقتراحات للحدّ منها؛
- تشكيل رئيس الجامعة اللبنانية لجنة لتعزيز النزاهة والشفافية، وتدريب أعضائها على تطبيق منهجية إدارة مخاطر الفساد القطاعية.⁽²⁷⁾ وتركز عمل الجامعة على العلاقة مع الطلاب، والمسار المهني للأساتذة والموظفين، والشراء العام. وأعدت اللجنة تقريراً للمخاطر واقتراحات للحدّ منها.

56- لتعزيز الشفافية وتسهيل تنفيذ "قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات"، أُدخلت تعديلات جوهرية على بعض موادّه، أبرزها:

- عدم اشتراط توفير الصفة والمصلحة وتبرير أسباب الطلب للحصول على المستندات؛
- توسيع قاعدة الإدارات والمؤسسات والجهات المولجة بتطبيق القانون، بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب، والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء. ووسّع قاعدة المحاكم لتشمل المحاكم الدينية، وأوجب على كل الجهات المعنية البتّ بالطلبات دون الرجوع إلى سلطة الوصاية في حال وجودها؛
- تعريف للمستندات الإدارية التي تحتفظ بها الإدارة، بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريقاً به؛
- تعديل لائحة المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بشطب تلك التي تتال من المصالح المالية والاقتصادية وسلامة العملة الوطنية، وإضافة أن بنود السريّة المدرجة في العقود الإدارية لا تحول دون الحقّ في الوصول إليها؛
- تعديل لائحة المستندات التي تستوجب النشر الحكمي لإتاحة تلك المستندات على الموقع الإلكتروني للجهة المعنية، بصيغة قابلة للبحث والنقل والتحميل، لتسهيل عملية الوصول إليها وإعادة استخدامها، وتوفير نسخة الكترونية للجريدة الرسمية، وإلزامية نشر

تعديل قيمة العمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن /50/ مليون ليرة لبنانية عوضاً عن /5/ ملايين ليرة لبنانية؛

- إتاحة صورة أو نسخة عن المستند المطلوب بكافة أشكاله مجاناً دون أية تكاليف؛
- عدم حصر عملية المراجعة بقرار رفض الوصول إلى المعلومات بالهيئة الإدارية المستقلة المحددة في "قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" في حال التأخر في تشكيل الهيئة وإتاحة إمكانية مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المُستعجلة المختص لدى أي من القضاة الإداري أو العدلي، ودون الحاجة إلى تبيان الصفة أو المصلحة، على أن تُصبح مراجعة الهيئة بشأن قرار الرفض مراجعة إدارية مسبقة إلزامية بعد تشكيل الهيئة وقسمها اليمين أمام رئيس الجمهورية.

57- بتاريخ 2025/5/8، أصدر رئيس الحكومة قرارين لتشكيل "لجنة وزارية لمكافحة الفساد" و"لجنة فنية" معاونة لها، للإشراف على وضع وتطبيق الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.

مناهضة التعذيب⁽²⁸⁾

58- بالنسبة لتطبيق القوانين ذات الصلة:

- عمّ الجيش على عناصره القانون 2017/65 لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أُدخل ضمن التعليمات العسكرية، كما تعديل المادة 47 من "قانون أصول المحاكمات الجزائية" لإستماع الجهات الرسمية لإفادات المشتبه بهم أو المشكو منهم، والذي عُتمّ بـ3 لغات داخل مراكز التحقيق.
- عمّت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على عناصرها، ولا سيّما المحققين، منكرتي خدمة بمواد "إنفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبالقانون 2017/65، وتشدّدت في وجوب تطبيق المادة 47، وطوّرت أحكام مدونة قواعد السلوك لهذه الغاية.
- يخضع عناصر المديرية العامة للأمن العام، ولا سيّما المحققين، إلى تدريبات دورية حول التعاطي مع الموقوفين، ومنحهم الضمانات الواردة في القوانين ذات الصلة.
- عمّت المديرية العامة لأمن الدولة القانون 2017/65 والقانون 2020/191 لحقوق وضمانات الموقوفين، ووُضعت لوائح بالمادة 47 في غرف التحقيق، وتدرّب عناصرها دورياً على التعامل مع الموقوفين، وإدارة أماكن الحرمان من الحرية، بالتعاون مع الأجهزة القضائية، ومع نقابة المحامين لإنشاء خط ساخن وتعيين محامين مجاناً.

59- بالنسبة لتحسين ظروف أماكن الحرمان من الحرية:

- يعمل الجيش على مواءمة ظروف الاحتجاز في السجون العسكرية والمعايير الدولية، وحلّ المشكلات، وخاصة اللوجستية. وتتمّ مراقبة السجون دورياً، من الناحية الصحية، من أطباء يرفعون تقاريراً، كل ثلاثة أشهر، حول توافر الشروط الصحية، واقتراحات لتلافي الأمراض التي يتعرّض لها السجناء. وخلال الجائحة، اتُخذت إجراءات إضافية لمتابعة أوضاع السجناء، وتمّ إجراء فحوصات دورية للعاملين في السجون العسكرية. ونُفذ مشروع الرعاية الصحية الأولية في عدد من السجون العسكرية⁽²⁹⁾، وتمّ الإنتهاء

من مشروع تحسين الإضاءة والتهوية في أحد هذه السجون، ليتطابق والمعايير الدولية النموذجية. وتشكّلت لجان متخصصة لمعالجة الاكتظاظ، وتمّ بناء سجون عسكرية جديدة في عدّة مناطق، فيما تعمل المحكمة العسكرية على تكثيف جلساتها اسبوعياً، وإصدار العديد من أحكامها بالبراءة أو إخلاء السبيل أو الإكتفاء بمدة التوقيف أو استبدال الحبس بغرامة، للمساهمة في التخفيف من الإكتظاظ. ووُقِعَ بروتوكول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون العسكرية، ومقابلة السجناء على انفراد، للإطلاع على أوضاعهم، والتحقّق من عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان. ويحقّ لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل وقت، ولقضاة التحقيق العسكريين، أثناء قيامهم بمهامهم، مراقبة وتفقيش السجون العسكرية. وتزور "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" دورياً السجون العسكرية، للإطلاع على أوضاع السجناء، ومدى الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان. ويتمّ التشديد على التقيد بالتعليمات العسكرية لإدارة السجون والمتوافقة مع "معايير مانديلا"، وبتعليمات التصرف الدائمة لكل من أمر وطبيب السجن. ويتمّ التقيد بالآلية التي تخوّل السجناء في السجون العسكرية وضع شكاوهم في صناديق مخصّصة، وفقاً لنموذج يزودون به، وتُعالج من قبل المرجع المختص، ويتمّ إطلاع السجين على النتيجة، فيما لا يمكن لأحد من العاملين في السجن معرفة مضمون الشكوى، خاصةً إذا تناولت حالات تعذيب أو غيرها من سوء المعاملة. ويحقّ للسجناء تقديم الشكاوى إلى المفتشين، دون حضور مدير السجن والحراس، وإلى قيادة الجيش والسلطات القضائية. وأصدر الجيش تعليمات لتسهيل عمل "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب"، وشكّل لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات زيارة "لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب"؛

- تشدّد المديرية العامة للأمن الداخلي على استخدام اساليب متطورة في التحقيق، لا سيما في مناهج تدريب الضباط والعناصر في المعهد، وتتابع الملفات العدلية للموقوفين أمام القضاء، وتذلّل المعوقات التي تؤخر سير المحاكمات. وتزور "لجنة مناهضة التعذيب" السجون والنظارات وأماكن التوقيف⁽³⁰⁾، وتنظّم تقاريراً بحالتها من الناحية اللوجستية، وبمراعاتها للظروف الإنسانية للموقوفين، وبوجود حالات تعذيب أو سوء معاملة. وحسّنت المديرية من مستوى الخدمات الطبية في السجون والنظارات، وسعت إلى ترميم وتجهيز بعض المجمعات والفصائل وقصور العدل التابعة لها، لا سيما غرف التحقيق والنظارات؛
- تطبّق المديرية العامة للأمن العام التعليمات والمذكرات التي تنظّم حاجات الموقوفين، وتحدّد المعايير والوسائل للإستمرار برعايتهم، وتأمين حقوقهم، وعدم التمييز في معاملتهم. وتولي المديرية اهتماماً لمنع الاكتظاظ داخل النظارات التي زوّدتها بلوائح بحقوق الموقوفين، وتهتم بتوفير احتياجاتهم اليومية من حصص غذائية، ومياه للشرب، ومنامة، وتدفئة، وأدوية، وخدمات صحية، ورعاية خاصة لبعض الحالات؛
- تشدّد المديرية العامة للأمن الدولة الرقابة على آليات التحقيق وأماكن الحرمان من الحرية التابعة لها، وضبط أي انتهاكات لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها. ويزور "قسم القانون الدولي وحقوق الإنسان" للكشف على النظارات والموقوفين، ومتابعة أي شكوى حول انتهاكات، داخل المديرية وخارجها، كما وُضِعَت صناديق شكاوى تُتابع باستمرار. وتقوم بعض الجمعيات⁽³¹⁾ بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية والموقوفين، وتنظّم تقارير بالنتيجة.

تعزيز استقلالية القضاء⁽³²⁾

60- بتاريخ 2025/5/2، أقرت الحكومة مشروع قانون لتنظيم القضاء العدلي، وأحالته إلى مجلس النواب الذي أقره بصيغة معدلة بتاريخ 2025/7/31، واستعمل رئيس الجمهورية حقّه الدستوري بردّ القانون إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه.

الحدّ من اختصاص المحكمة العسكرية⁽³³⁾

61- العودة إلى الفقرات 91 و92 و93 من التقرير الوطني الثالث ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

عقوبة الإعدام⁽³⁴⁾

62- يستمرّ الالتزام طوعاً بعدم تنفيذ أحكام الإعدام (Moratorium).

63- بالرغم من أن القانون لا يزال موجوداً، لا تحكّم المحاكم الجزائية بالإعدام، إلا في حالات نادرة جداً، وبالنظر الى خطورة الجريمة وبشاعتها، وإذا تعدّر منح المجرم أسباباً تخفيفية. فخلال العام 2024، أصدرت المحاكم فقط ثلاثة أحكام وجاهية بالإعدام.

64- شهد لبنان عدّة محاولات لإلغاء العقوبة، منها اقتراح قانون في العام 2004 لبدال العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدية، ومشروع قانون مماثل في العام 2008 لوزارة العدل.

التعامل مع تداعيات انفجار المرفأ⁽³⁵⁾

65- بعد الانفجار، لعب الجيش دوراً وسيطاً في التوزيع العادل للمساعدات الإنسانية، والمواد الغذائية، على المتضرّرين، بحسب آليات اعتّمدت على بيانات دقيقة تمّ جمعها، بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

66- منذ بداية العام 2025، استأنفت السلطة القضائية التحقيق، واستدعى مسؤولين إضافيين للاستجواب، ضمن الجهود المتجدّدة لضمان المساءلة.

تعزيز حرية الرأي والتعبير والتظاهر والتجمّع السلمي⁽³⁶⁾

67- ينصّ الدستور على ضمان حرية إبداء الرأي، قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة، والاجتماع، وتأسيس الجمعيات، ضمن إطار القانون. كما يكفل حقّ التجمّع والتظاهر كحق أساسي للأفراد والجماعات، للتعبير عن آرائهم المتنوعة، ضمن شروط السلمية، وبدون اللجوء إلى العنف.

68- خلال تعاملها مع أي حراك شعبي، تحرص الأجهزة الأمنية والعسكرية على الموازنة بين حماية هذه الحقوق، وبين ضمان النظام العام، وحماية الطرق العامة والأماكن المأهولة والممتلكات الخاصة، واحترام حق المواطنين في حرية التنقل، وغيرها من الحقوق كالخصوصية والأمن الشخصي، ومواجهة أي عنف أو شغب. وبالتالي، لا تُفرض قيود على حرية التجمّع، إلا حينما تتعارض مع الحد الأدنى المطلوب لحماية حقوق الآخرين. وتتعامل الأجهزة الأمنية والعسكرية مع المتظاهرين السلميين والصحافيين وفقاً لمعايير مدونات قواعد السلوك الخاصة بها، ويمنع استخدام القوة المفرطة.

69- زوّد الجيش عناصره بعتاد مكافحة الشغب، ووسائل الحماية، وحظّر استخدام الأسلحة النارية المميّنة، والطلقات المطّاطية، والقنابل المسيلة للدموع، إلا بأمر من أعلى مستوى عملائي، ويُستَرتَب الالتزام بالمبادئ الأساسية كالضرورة، والتناسب، والمشروعية، والتمييز. وصدرت أوامر للوحدات باتخاذ كافة

الاحتياطات، كالجوء إلى الوسائل السلمية، والتدرّج في ردّ الفعل، وتوفير الحماية القصوى للأشخاص المعنّيين، وتقليل الإصابات إلى الحد الأدنى. ويطبّق الجيش الإجراءات العملية التالية:

- حماية المتظاهرين من الأذى الجسدي أو اللفظي، داخل التجمّع أو خارجه، وتضمّن وحدات حفظ أمن التجمعات السلمية عسكريين إناث، للتعامل مع المتظاهرات؛
- التشديد على احترام حقوق الأشخاص الأكثر عرضة، لا سيما النساء والأطفال والمعوقين؛
- تنظيم حوار مع الإعلاميين ضمن استراتيجية الشفافية، من خلال ورش عمل لتبادل الآراء بشكل مباشر وبنّاء.

تعزيز حرية الإعلام⁽³⁷⁾

70- يكفل الدستور والقوانين الحريات الإعلامية، وحماية الصحفيين والإعلاميين، فتعمل وزارة الإعلام على حماية هذه الحريات، ما لم تمسّ بالسلم الأهلي أو تؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية، وتسعى إلى تطوير القوانين الخاصة بالمطبوعات والإعلام المرئي والمسموع.

71- يلتزم الجيش بتسهيل عمل الصحفيين والإعلاميين، وضمان وصولهم إلى أماكن التجمعات، للتصوير وإجراء المقابلات، مع الحفاظ على سلامتهم الشخصية.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحماية الاجتماعية⁽³⁸⁾

72- خلال أزمات نقص الغذاء والوقود، قدّم الجيش دعماً إنسانياً مباشراً للمجتمعات المهمشة في المناطق النائية، بتوزيع المواد الغذائية والمحروقات، وتوفير الخدمات الصحية. وواصل جهوده في مكافحة التهريب عبر الحدود البرية والبحرية، مساهماً في وصول السلع الأساسية للمواطنين وخفض الأسعار، وعمل على تأمين الطرقات والمرافق الحيوية لاستمرار العمليات التجارية والاقتصادية.

73- نفّذت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع "العمل مقابل النقد"⁽³⁹⁾ في عدّة مناطق، للمشاريع التنموية الصغيرة، لتوفير فرص عمل مؤقتة للأسر الأكثر حاجة، مع إعطاء الأولوية للنساء ولذوي الإعاقة⁽⁴⁰⁾.

74- تسعى وزارة الاقتصاد والتجارة إلى ضمان وتسهيل الحصول على اغذية كافية وسليمة، تلبي حاجات الافراد، لا سيما خلال الاعتداءات الإسرائيلية، واتخذت الإجراءات التالية:

- تطوير خدماتها الالكترونية وبرامج التحوّل الرقمي، ونظام تقديم شكاوى المستهلك وتتبعها إلكترونياً؛
- إطلاق مشروع النظام الموحد للمستهلك، وإصدار مؤشر اسعار شهري لسلع أساسية، لتعزيز المنافسة التجارية العادلة والشفافة؛
- التشدّد في مراقبة الاسواق وضبط المخالفات لمكافحة الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد والتزوير، واحالة المخالفين الى القضاء المختص؛
- اقرار قانون المنافسة 2022/281 لمنع الممارسات الاحتكارية وعمليات الاستغلال الاقتصادي؛

- اعداد منصة الكترونية لتقديم طلبات الاستيراد وتخليص البضائع إلكترونياً، وزيادة عدد المراقبين في المرفأ لتسريع ادخال المواد الغذائية؛
- إطلاق خدمة الترخيص للمعارض إلكترونياً، لمساعدة المشاريع المتوسطة والصغيرة على تسويق منتجاتها والانفتاح على الاسواق الخارجية؛
- التنسيق مع الهيئات الاقتصادية وكبار التجار، للتوزيع العادل للمواد الغذائية، ولتفادي مشكلة قطع الطرقات والامدادات؛
- تنظيم مشروع Euro Med Trade Helpdesk لاستخدام التقنيات الحديثة، وفتح أسواق جديدة لتسويق المنتجات؛
- ابرام مذكرة تفاهم مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي، لإنشاء مكتب مساعدة التجار وتطوير منصة الكترونية، ضمن مشروع "التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال النهوض بالمشاريع التي تقودها النساء"، لتسهيل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ووصول منتجاتها الى الاسواق المحلية والخارجية.

75- في العام 2023، أقرّ مجلس النواب قانوناً لتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

76- في العام 2024، إعتُمدت "الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية" لتوسيع نطاق تغطية برامج الحماية الاجتماعية للمواطن خلال مختلف مراحل حياته، وتطوير قدرات المؤسسات المعنية، وبناء نظام حوكمة فعال وقائم على المساءلة، وتوفير التمويل المستدام. وترتكز الاستراتيجية على المساعدات والتأمين الاجتماعي، والإدماج الاقتصادي، وتنشيط سوق العمل، والرعاية الاجتماعية، والوصول الى الخدمات الاساسية في الصحة والتعليم. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات، ولجنة تقنية في رئاسة الحكومة، لإعداد خطط تنفيذية للاستراتيجية.

77- أُعدّ "البرنامج الوطني لمنحة الطفل" لتقديم مساعدة نقدية شهرية للأطفال، ودعم الاسرة للقيام بمسؤولياتها وللتخفيف من التكاليف الإضافية لرعاية الأطفال، إلا ان إنعدام الموارد المالية حالت دون تنفيذ البرنامج.

الحق في الصحة⁽⁴¹⁾

78- بين الأعوام 2020 و2025، عملت وزارة الصحة العامة على الانتقال من إعداد موازنتاتها التقليدية إلى تخطيط مالي قائم على البرامج، ممّا سمح بتخصيص موارد للرعاية الصحية الأولية، والمختبرات العامة، والموارد البشرية. وأدخِلَ نموذج الدفع المقطوع في مراكز الرعاية الصحية الأولية، ممّا ساعد في تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية للفئات الأكثر ضعفاً. وشهدت عملية تمويل الأدوية وتوزيعها إصلاحات هيكلية عززت الشفافية وضمنت توفر الأدوية الأساسية. كما تمّ توسيع شبكة مراكز الرعاية الصحية الأولية وتحديث المستشفيات الحكومية، لضمان استمرارية الخدمات الصحية، وخاصةً خلال الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة. وساهم إنشاء "المركز الوطني لإدارة الطوارئ الصحية" في تحسين التنسيق والاستجابة للأزمات الصحية من خلال استراتيجيات موحدة. وتمّ تعزيز التحوّل الرقمي في القطاع الصحي، لتحسين جمع البيانات وإدارة الموارد. ونُبذت الجهود لتدريب القوى العاملة الصحية لتغطية الثغرات الفورية، وتعزيز قدرة النظام على التعامل مع التحديات الصحية.

الحق في التعليم⁽⁴²⁾

79- في العام 2022، صدر مرسوم تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي، الذي نصّ على أن التعليم الأساسي المجاني ملزم لكل طفل بين 6 و16 عام، دون تمييز.

مكافحة الفقر المدقع⁽⁴³⁾

80- يشكّل "البرنامج الوطني لإستهداف الأسر الأكثر فقراً" إحدى ركائز الشبكات الوطنية للأمان الاجتماعي، لتوفير الخدمات الاجتماعية لهذه الأسر، بناءً على معايير شفافة. ومع تأثير الأزمة المعيشية، تمّ رفع مستوى مساعدات البرنامج، وحشد الموارد المالية اللازمة، وتوسيع خدمة البطاقة الغذائية من 10.000 أسرة في العام 2019، إلى 15.256 في العام 2021، أي حوالي 83.000 فرداً. ومع تأثّر التقديمات بتدني قيمة العملة، وتقلص التمويل، اتخذ البرنامج خطوات تنفيذية للتعديل، بتطوير الزيارات الميدانية، واعتماد طرق حديثة لجمع البيانات وتحليلها. وفي العام 2024، صدرت نتائج إعادة التقييم، وعاودت وزارة الشؤون الاجتماعية تقديم المساعدة النقدية شهرياً، إلى 74.489 أسرة.

81- في الموازنة العامة للعام 2024، حُصّصَ بندٌ للبرنامج بقيمة 150 مليار ليرة لبنانية، لثُدفع كمساعدة نقدية طارئة بقيمة 8.955.000 ليرة لبنانية، لمرة واحدة إلى 16.751 مستفيداً، وفق المعايير التالية: 13.493 نساء ربّات أسر، و3057 رب أسرة من ذوي الإعاقة، و200 مسنّ، أي شخص واحد في الأسرة.

82- خلال العام 2024، تمّ دمج "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً"، وبرنامج أمان ESN الذي أُطلق في أيلول 2021، في برنامج واحد باسم "أمان"، ليصبح عدد المستفيدين حوالي 166 ألف أسرة لبنانية، بعد إجراء حوالي 75 ألف زيارة منزلية، من قبل 500 محقّق ميداني، لإعادة التحقّق من أهلية الأسر التي كانت تستفيد من "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" على مدى 11 عاماً.

83- خلال الاعتداءات الإسرائيلية، قدّمت وزارة الشؤون الاجتماعية مساعدات نقدية طارئة للأسر المسجلة في البرنامج. واستحدثت وحدة إدارة الكوارث في رئاسة الحكومة منصة الكترونية لتسجيل النازحين والعائدين المقيمين في المنازل وأو المتضررة، وبدأ فريق العمل الميداني التابع للبرنامج بزيارة الأسر التي نزحت أو تضررت من الاعتداءات الإسرائيلية، والمسجّلة عبر المنصة، منجزاً لغاية أيار 2025 حوالي 50.000 زيارة منزلية.

84- تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج PEIL التجريبي للإدماج الاقتصادي لمدة 18 شهراً، يستهدف 1500 مستفيد من برنامج "أمان"، للخروج من الفقر، بتوفير تدريب فني وأساسي، ومساعدة المستفيدين على بدء نشاطهم.

دال حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**المرأة⁽⁴⁴⁾****إزالة التمييز وتعزيز المساواة**

85- في العام 2025، أقرّ مجلس النواب "قانون العمل المرن" الذي يساهم في تعزيز مشاركة المرأة في العمل.

86- في العام 2023، أقرّ مجلس النواب قانوناً يعدّل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها، لتعزيز المساواة بين المضمون والمضمونة في التقديمات، وإلغاء شرط ربط الاستقادة من

تعويضات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل 10 أشهر، وتوسيع إطار استعادة زوج المضمونة من التقديرات وإلغاء شرط تخطيه سن الستين عاماً، ومنح الأولاد غير القادرين على تأمين معيشتهم بسبب التفرغ للدراسة حق الاستفادة من الضمان حتى سن 15، كما الأولاد حاملي بطاقة الإعاقة وغير القادرين على العمل، بدون تحديد السن.

87- أقرت لجنة المرأة والطفل النيابية إقتراح قانون يخول الأم فتح حساب مصرفي دائن لولدها القاصر، ويكون لها وحدها حق تحريكه سحباً وإيداعاً.

88- وضعت "الاستراتيجية الوطنية للمرأة للأعوام 2022-2030"، وخطة عملها الأولى للأعوام 2024-2026.

89- أعدت خطة عمل وطنية ثانية لتطبيق قرار مجلس الأمن 2000/1325 حول المرأة والسلام والأمن، بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة الأولى⁽⁴⁵⁾، لتعزيز دور المرأة في القيادة والأطر القانونية لحمايتها من العنف، والاستجابة للأزمات، ونشر ثقافة السلام.

مكافحة العنف ضد المرأة

90- في العام 2020، أقر مجلس النواب عدداً كبيراً من التعديلات المقترحة على القانون 2014/293 "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، للتوسع في مفهوم العنف الأسري داخل الأسرة، ليشمل الفعل أثناء الحياة الزوجية أو بسببها، وفترة الطلاق، والسماح لقاضي الأمور المستعجلة الاستعانة مباشرة بأفراد الضابطة العدلية لتنفيذ قرارات الحماية، وإخراج أولاد الضحية الذين هم دون سن 13 حكماً من المنزل، في حال إخراجها منه، بصرف النظر عن سن الحضانة الذي يختلف بين طائفة وأخرى، وإعطاء الحق للقاصر(ة) أن يتقدم مباشرة، من دون إذن ولي أمره، بطلب حماية أمام القضاء المختص، وتشديد العقوبة عند مخالفة القرار.

91- خلال الجائحة، تم تسهيل تقديم الطلبات الملحة في قضايا العنف الأسري، أمام قضاء الأمور المستعجلة، بالبريد الإلكتروني.

92- تستمر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في تلقي بلاغات العنف الأسري على خطها الساخن، مما يساهم في حماية العديد من الضحايا، لا سيما النساء اللواتي لا يمكنهن الوصول إلى مراكز الشرطة. خلال العام 2024، بلغ عدد شكاوى العنف الأسري 775، وملفات ابتزاز فتيات وقاصرات وجرائم الكترونية 6، وملف تحرش جنسي 81، وملف اغتصاب قاصر 24.

93- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات المتخصصة للنساء المعنفات⁽⁴⁶⁾ بالتعاون مع حوالي 14 مؤسسة أهلية متخصصة، من تأهيل نفسي واجتماعي، وإعادة اندماج، وتمكين، وتطوير المهارات.⁽⁴⁷⁾ كما أنشئ عدد من المساحات الآمنة في مراكز الخدمات الإنمائية، يستفيد منها حوالي 8000 سيدة وفتاة، تقدم خدمات مجانية للناجيات من العنف، تشمل: الرعاية الصحية الأولية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، والاستشارة القانونية. ووضعت معايير دور الحماية الآمنة المؤقتة الخاصة بحماية النساء والفتيات من العنف، لتعزيز جودة خدمات الرعاية والحماية والتأهيل المقدمة للناجيات. وفي العام 2023، اعتمدت وثيقة "الإجراءات التشغيلية الوطنية الموحدة الخاصة بالعنف المبني على الدور الاجتماعي" لتشبيك الخدمات بين الجهات المعنية بالتدخل مع الناجين والناجيات، وتدريب المساعدات الإجتماعيات في الوزارة حول إدارة الحالات، على أن يتم إختبارها في 5 مراكز نموذجية.

94- نفذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، جلسات توعوية في عدد من الثانويات الرسمية⁽⁴⁸⁾ في المحافظات، ضمن مشروع "فتيات متمكنات وقادرات:

التعليم للجميع"، للحوول دون التسرب المدرسي، والترويج المبكر للمراهقات، والدلالات التحذيرية عند الطفل/ة والمراهق/ة، والخطوات الضرورية عند تعرضهم للعنف.

مكافحة التحرش

95- في العام 2020، شكّل إقرار "قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه" خطوة متقدمة للحدّ من العنف الجنسي بحق النساء، وخاصةً اللواتي يتعرّضن للاستغلال من قبل من له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية عليهن، لا سيما في أماكن العمل. وأعدت "سياسة الوقاية والاستجابة ومعاينة التحرش الجنسي في إطار العمل" لنشر التعريف بمضمون القانون.

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة

96- منذ العام 2018، شهدت مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة تطورات على مستوى العدد ونوعية الحقائق الوزارية التي تولتها للمرة الأولى، كالداخلية والبلديات، والدفاع الوطني، والعدل، والاعلام، والعمل، والتربية والتعليم العالي، والشباب والرياضة، والمهجرين، والتنمية الإدارية، والخارجية والمغتربين بالوكالة، ومنصب نيابة رئاسة الحكومة.

97- خلال الانتخابات النيابية للعام 2022، بلغت مشاركة النساء في مجلس النواب 6.25٪، مقارنةً بمشاركتها في العام 2018، والتي كانت 4.7٪.

98- خلال الانتخابات البلدية، ارتفعت نسبة النساء الفائزات من 5.2٪ في العام 2016 إلى 10.6٪ من مجموع المقاعد البلدية في العام 2025.

99- قُدمت اقتراحات لتعديل قانون الانتخابات النيابية والبلدية، لتضمينه كوتا نسائية.

100- في القضاء، بات عدد النساء على الأقلّ موازياً لعدد الرجال، وبتن يحصلن على مناصب مهمة. (49) وفي السلك الدبلوماسي، يتزايد تدريجياً عدد النساء المنتسبات والسفيرات اللواتي يصلن إلى مراكز أكثر تأثيراً.

101- في الجيش، تخرّجت في العام 2022 أول دفعة ضباط من الكلية الحربية تضمّ إناثاً، تلتها دفعات في الأعوام التالية، وأعدّ دليل تدريبي خاص للتوعية والتدريب على النوع الاجتماعي، وتشكيل لجنة لوضع سياسة الوقاية والاستجابة ومعاينة جرائم التحرش الجنسي والعنف، داخل المؤسسة العسكرية. وأنشئ "قسم النوع الاجتماعي" في القيادة، لتقييم دوري لعملية إدماج الإناث، ومعالجة الثغرات والاحتياجات، فُعِدلت التعليمات تماشياً مع ذلك.

102- في عديد قوى الأمن الداخلي، بلغت نسبة النساء 5.8٪ من المجموع العام. وفي عديد الأمن حيث أنشئت "شبكة الارتكاز الجندي"، بلغ عدد النساء 58 ضابطاً و689 عسكرياً. وفي عديد أمن الدولة، بلغت نسبة النساء 4.6٪ من المجموع العام. وتتوزع النساء على مختلف القطاعات، ويمارسن المهام الإدارية والأمنية، ويشاركن في تدريبات وورش عمل خاصة لتطوير مهارتهن القيادية.

الأحوال الشخصية

103- لم يُعتمد قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية، وبذلت بعض الطوائف الجهود التالية:

- في الطائفة السنية، اعتمد سنّ 18 للزواج للجنسين، ومُنح تزويج القصر دون 15 سنة، واشترط إستيفاء من بلغوا سنّ 15 شرط البلوغ الجسدي والعقلي والنفسي لتزويجهم،

والإزامية الموافقة المشتركة للفتاة ووليها، بحيث يسمح انتقاء إحداها بفسخ الزواج، والإزامية تثبت القاضي من اطلاع الخاطبين على واجباتهما وحقوقهما الشرعية قبل إجراء العقد؛

- في الطائفة الشيعية، وضع رئيس المحاكم الجعفرية دفتر شروط يلزم المقبلين على الزواج بالاطلاع والتوقيع عليه قبل العقد، على أن تُعطى الزوجة حقّ وضع شروط مسبقة تتعلّق بالطلاق، وحضانة الأطفال، والنفقة، قبل توقيع العقد.

المساواة في نقل الجنسية

104- بعد تقديم مشروع تعديل قانون الجنسية للاعتراف بحق المرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها في العام 2019، نظمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حملةً لكسب تأييد أعضاء الحكومة والنواب، وأصدرت دراسة بعنوان "جنسية مش تجنيس"، ونظمت نقاشات مفتوحة لجهات رسمية وهيئات المجتمع المدني⁽⁵⁰⁾.

مكافحة الاغتصاب الزوجي

105- يوجد اقتراح قانون في مجلس النواب لتعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المخلة بالأداب العامة، ومنها المادة 503 لالغاء استثناء الاغتصاب المرتكب من الأزواج.

رفع التحفظات على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

106- يوجد اقتراح قانون في مجلس النواب "لإلغاء تحفظ لبنان على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها".

الطفل⁽⁵¹⁾

حماية الأطفال

107- تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية في متابعة وإدارة حالات الأطفال المعرضين للخطر، بموافقتهم وبالشراكة مع الأهل، مع مراعاة الخصوصية والسرية⁽⁵²⁾. وتدعم الوزارة الجمعيات الاهلية العاملة في المجال، بإبرام عقود سنوية⁽⁵³⁾ معها، لتقديم الخدمات أيضاً، وتأمين التأهيل والتعافي النفسي، وإعادة الاندماج في المجتمع. وتقدّم هذه الخدمات من فريق متخصص في المراكز النهارية أو الداخلية التي تستقبل الحالات، بإشارة من القاضي أو المدعي العام، للضحايا التي يشكل بقاؤها ضمن العائلة خطراً عليها⁽⁵⁴⁾.

108- وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية نظاماً لرصد حالات الاطفال المعرضين للخطر، وإحالتها بطريقة آمنة وسرية الى الفريق المكلف بإدارة الحالة، ضمن مختلف الوحدات التابعة للوزارة. كما تعمل مع الوزارات المعنية الأخرى⁽⁵⁵⁾، لتطوير نظم داخلية خاصة بكل منها، لرصد حالات الاطفال المعرضين للخطر، وإحالتها بطريقة آمنة وسرية، وربطها مع الشركاء المعنيين بحماية الطفل، ولا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية.

109- عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على تطوير معايير جودة دور حضانة الاطفال التابعة لها، لتوفير البيئة الآمنة، والمساهمة في تقديم الدعم لأولياء الأمور، وتمكين المرأة وتعزيز دورها في إعالة الاسرة. وذلك، بالتركيز على الارشادات التوجيهية للحوكمة الرشيدة، والموارد البشرية، والبيئة التعليمية واللعب، والشمولية وتكافؤ الفرص، والعمل بالمشاركة مع أولياء الأمور، والصحة والسلامة، والبنى التحتية والنظافة، والتغذية والنشاط البدني.

110- في العام 2023، وحول الشباب والمراهقين، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية منصة "تُحْنُ مُتَطَوِّعون/ات"، لتشجيع العمل التطوعي، ومأسسة ذلك بمنصة إلكترونية تضم فرصاً تطوعيةً من مختلف مؤسسات المجتمع المدني، والشركات الخاصة، والقطاع العام.⁽⁵⁶⁾ وأُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ توصيات خطة العمل الوطنية لسياسة الشباب المتعلقة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

111- في العام 2024، أطلقت الوزارة "برنامج أب" لإشراك الآباء في انماء الطفولة المبكرة، الذي يتضمن جلسات توعوية لإنتهاج ثقافة التربية الإيجابية، وخفض مستويات العنف الأسري، وتدريب المساعدات الاجتماعية، ووضع خطة تنفيذية لإنشاء مساحات نموذجية للأسرة في عدد من مراكز الخدمات الانمائية.

112- في العام 2025، جرى تحضير برامج تدريبية، وبناء قدرات حول تطبيق المعايير ومفاهيم تنمية الطفولة المبكرة، للاختصاصيين والمربين.

113- ينفذ المجلس الاعلى للطفولة حلقات توعية للأهل والأطفال، حول مخاطر سوء استعمال الانترنت⁽⁵⁷⁾، وشكّل لجنة من الجهات المعنية، من حكومية وأهلية وقطاع خاص، لتنفيذ حملات اعلامية وإعلانية وتوعوية حول كيفية ابلاغ الجهات المختصة، وتعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للتقنيات الالكترونية والهواتف الخلوية.

114- شكّل المجلس الاعلى للطفولة "المجموعة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة" في العام 2023 التي أعدت مسودة "الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة" خلال العام 2024.

115- لتعزيز حقّ الطفل في التعبير، يشجّع المجلس الاعلى للطفولة مشاركة الأطفال في "برلمان الطفل العربي الدائم"، وانخرطهم في المنتديات العربية والفعاليات الثقافية والتربوية ذات الصلة.

عمل الأطفال

116- ينصّ المشروع المُعدّ لتعديل قانون العمل على أحكام خاصة تحظر استخدام الأطفال دون سن 15 في أعمال غير قانونية أو قد تعرضهم للخطر، واستغلالهم في العمل القسري، وتسمح للذين بلغوا سن 15 بالعمل في مهن شرط ألا تؤثر على تعليمهم أو تدريبهم المهني.

117- تمّ تفعيل "اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال"، برئاسة وزير العمل.

الأحداث

118- تقوم وزارة العدل بتنفيذ خطة عمل شاملة لتعزيز عدالة الأطفال، وتشمل تطوير قدرات القضاة والأطباء الشرعيين من خلال برامج تدريبية إلكترونية وميدانية، وتجهيز غرف صديقة للأطفال في قصور العدل، وإعداد مواد توعوية مناسبة للأطفال، ووضع إجراءات تشغيلية موحدة لهذه الغرف. وتعمل على اعتماد تدابير غير سالبة للحرية لإعادة تأهيل الأطفال بدلاً من سجنهم، وتنفيذ برامج لدمجهم بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى وضع نظام لإدارة حالات الطوارئ خلال الأزمات، وتنظيم لقاءات لتشجيع القضاة على اعتماد العدالة الصديقة للأطفال.

119- في العام 2022، استُحدث مركز لإصلاح الأحداث المخالفين للقانون الذي جهزته وزارة العدل وفقاً للمعايير الدولية، ودربت متخصصين لفريق العمل، للمتابعة الاجتماعية والفردية والعائلية والنفسية والقانونية، وللمواكبة الطبية، ولتنظيم الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية.

مكافحة زواج الأطفال

120- في العام 2023، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "خطة العمل الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الأطفال للأعوام 2023-2030"، للتخفيف من الظاهرة، والضغط لتحسين الإطار القانوني، وتعزيز جهود التوعية بمخاطر زواج الأطفال، وتقديم الخدمات للفتيات.

121- بتاريخ 2023/9/7، أقرت لجنة حقوق الإنسان النيابية اقتراح قانون لحماية الأطفال من التزويج المُبكر، وأحالته إلى لجنة الإدارة والعدل.

رفع سن المسؤولية الجزائية

122- قُدِّمَ اقتراح قانون لتعديل القانون 2002/422 لحماية الاطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، الى لجنة المرأة والطفل النيابية، لإدخال تعديلات حول رفع سن المسؤولية الجزائية، والتحويل خارج المسار القضائي، وتجنيد الطفل الاحتكاك بنظام العدالة، وتعزيز دور وزارة الشؤون الاجتماعية في المسار غير القضائي.

كبار السن⁽⁵⁸⁾

123- في العام 2021، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "الاستراتيجية الوطنية لكبار السن 2020-2030"، وخطة العمل التنفيذية لها، حول الصحة الجسدية والنفسية لكبار السن، وضمان الأمان الاقتصادي والاجتماعي لهم، وتعزيز مشاركتهم الفاعلة في المجتمع، ومساندة العائلة وضمان التكافل بين الأجيال، وتعزيز بيئة مادية آمنة وصديقة لكبار السن، والوقاية من العنف، وحماية كبار السن المُعْتَقِن، وخاصةً خلال الأزمات والنزاعات.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁹⁾

124- في العام 2025، ابرم لبنان "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وبروتوكولها الاختياري.

125- أعدت مسودة "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2024-2030" التي تُناقش حالياً في الوزارات المعنية، وتضع تطبيق سياسة الإدماج في مقدمة أولوياتها، في كافة محاور الحياة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والتربوية والسياسية، وتوفر الخدمات، وتجعل الأماكن دامجة وممكنة الوصول.

126- خلال العام 2024، وفّرت وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات الرعاية والدمج والتأهيل لـ 9019 شخصاً من ذوي الإعاقة، عن طريق عقود مع 102 مؤسسة رعائية، وتستمر في تقديم خدماتها من خلال:

- استقبال الأشخاص المعوقين وذويهم لتشخيص الإعاقة، وفق التصنيفات المعتمدة، وإصدار بطاقات إعاقة او تجديد البطاقات⁽⁶⁰⁾؛
- إصدار طلبات رعاية الأشخاص ذوي إعاقة للاستفادة من خدمة الرعاية الاجتماعية في مؤسسات متخصصة⁽⁶¹⁾؛
- إصدار بطاقات موقف خاص⁽⁶²⁾، وافادة موقف أمام المنزل للأشخاص المؤهلين الحصول عليها؛

- اصدار افادة او طلب اعفاء من الرسوم الجمركية أو التسجيل أو الرسم الضريبي على الأملاك المبنية، ومن رسوم البلدية.⁽⁶³⁾

127- لتسهيل عملية وصول أكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة الى الخدمات المتوفرة، يجري العمل على افتتاح 9 مراكز جديدة تابعة "لبرنامج تأمين حقوق المعوقين"، وتطوير البرنامج الممكن المعتمد، وإدخال خدمة البديل النقدي، لاستكمال آليات عملية الدفع والمتابعة بشكل ممكن. وصُمم البرنامج ليشكل مساعدة نقدية اجتماعية في إطار النظام الوطني للحماية الاجتماعية، لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الارتقاء بمستوى معيشتهم.

128- في العام 2023، أُطلق برنامج البديل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة، يستهدف 9000 شخص من حاملي بطاقة الإعاقة، ضمن الفئة العمرية 18-28.⁽⁶⁴⁾ وفي العام 2024، تم توسيع الفئة العمرية الى 15-30، ليصبح عدد المستفيدين 12750. ومع بداية العام 2025، تم توسيع الفئة من 0 لغاية 30 سنة، لتشمل ما يزيد عن 19.000 مستفيداً، تم تغطية شهرين للفئة العمرية 0-14 من موازنة الوزارة.

129- أُطلقت مبادرات تجريبية بشأن الروابط والإحالات، لدعم مستفيدين مختارين من البديل النقدي لذوي الإعاقة، عبر الزيارات المنزلية للأخصائيين الاجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية، لفهم تأثير المساعدة النقدية على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد الاحتياجات، وربط المستفيدين بالخدمات، وإشراكهم في اتخاذ القرارات التي تعنيهم.

130- بموجب قانون الموازنة العامة للعام 2024، حُصِّصَ بند نفقة للمنح الاجتماعية من خلال رصد إعتمادات بقيمة 150 مليار ليرة لبنانية لكل منحة (الطفل، وذوو الإعاقة، وكبار السن، والفقراء). وتم تخصيص هذه المنح خلال العام 2024 لتطال جميع الفئات العمرية من حاملي بطاقة الإعاقة، والذين بلغ عددهم ما يقارب 45000 من ذوي الإعاقة، بمساعدة نقدية طارئة ولمرة واحدة، بقيمة ما يعادل مئة دولار.

131- تتابع وزارة الشؤون الاجتماعية إجراء التقييم النفسي واللغوي مجاناً للأطفال ذوي الصعوبات التعليمية، من قبل إختصاصيات "المركز النموذجي للمعوقين"، وتوجيههم بما يتناسب ونتائج الاختبار الى المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، للحصول على تعليم مجاني بحسب الأماكن الشاغرة⁽⁶⁵⁾.

العمال المهاجرون⁽⁶⁶⁾

132- أُعد مشروع تعديل قانون العمل وارساله إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2022/4/11، الذي يتضمن تعديل أحكام المادتين 7 و8 من قانون العمل الحالي، لإخضاع العمال المنزليين، لبنانيين وأجانب، إلى أحكام قانون العمل.

133- بتاريخ 2020/9/4، أصدرت وزارة العمل النسخة المحدثّة "لعقد العمل الموحد للعمال المنزليين المهاجرين" المعمول به منذ العام 2009، لتنظيم العلاقة التعاقدية بين العمال وأصحاب العمل، وتحقيق المساواة. إلا أن مجلس شوري الدولة أوقف القرار، لاعتبار أنه يخالف عدّة شروط شكلية، ووزارة العمل بصدد إعادة تفعيل الملف.

134- وبالنسبة لمكاتب استقدام العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، أصدرت وزارة العمل عدّة قرارات لتنظيمها، واعتماد آلية لتصنيفها، ولتسوية أوضاع العاملات الأجنبيات اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في إجازة العمل. واتخذت الوزارة عدداً من التدابير الإدارية ضد مكاتب استقدام مخالفة، بتوقيف نشاطها أو سحب تراخيصها، نتيجة لشكاوى حول انتهاك حقوق العاملات.

135- يحقّ للعاملات المنزليات، إذا تعرّضن لسوء المعاملة أو نشوء نزاع مع صاحب العمل أو مكتب الاستقدام، أن يقدمن بشكاوى لوزارة العمل، مباشرة أو عبر سفارتهم أو هيئات المجتمع المدني. وإذا فشلت التسوية الودية، يمكن للفريق المتضرّر اللجوء إلى المحاكم المختصة، ومنها مجالس العمل التحكيمية التي أصدرت عدداً من الأحكام القضائية، كتعويض العطل والضرر، وفرض دفع الأجور المستحقة.

136- في العام 2022، تلقت وزارة العمل 89 شكوى تتعلق بالعمالة المنزلية المهاجرة، منها 62 شكوى من أصحاب العمل بحق مكاتب الاستقدام - تم حلّ 41 منها، و7 شكاوى من العاملات ضد مكاتب الاستقدام - تم حلّ 6 منها، و20 شكوى من السفارات والجمعيات والنقابات - تم حلّ 15 منها. وفي العام 2024، تلقت الوزارة 69 شكوى، منها 31 شكوى من أصحاب العمل بحق المكاتب، و7 شكاوى من العاملات، و31 شكوى من السفارات والجمعيات والنقابات. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الشكاوى تتعلق بعدم دفع الأجور.

137- أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية أداة لمسح احتياجات العاملات المهاجرات المعرضات للعنف أو لمحاولة الإتجار بهن، ولاستقبالهن في مراكز الوزارة، وتزويدهن بخطوط ساخنة وبكتيبات توعوية بحقوقهن وواجباتهن بعدة لغات.

ملتمسو اللجوء⁽⁶⁷⁾

138- تنظّم الإقامة الشرعية وحرية التنقل لملتسمي اللجوء وللنازحين السوريين بتطبيق أحكام قانون دخول الأجانب إلى لبنان، والإقامة فيه، والخروج منه، بالإضافة إلى التعليمات 2017/5 الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام، وتعديلاتها وملحقاتها.

139- يلتزم لبنان بالمواثيق الدولية لנاحية مبدأ "عدم الرد"، وبمذكرة التفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويحظر عودة أي لاجئ إلى بلده في حال تبين إمكانية تعرضه لأي خطر أو تعذيب، وعلى المديرية العامة للأمن العام أن تمنح اللجوء تصريح تجول مؤقت لا يتجاوز السنة، لحين البت بإعادة توطينه في بلد ثالث.

اللاجئون الفلسطينيون⁽⁶⁸⁾

140- تعمل لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني على صياغة إطار قانوني شامل لتنظيم وضع اللاجئين الفلسطينيين، وحماية حقوقهم، وفق أحكام الدستور والمعايير الدولية، وهو يخضع لمشاورات بين الجهات المعنية، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء.

141- يتناول مشروع القانون الالتزام بعدم القيام بأي عمل قانوني يؤدي مباشرة إلى منح الجنسية بشكل جماعي، باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية، وتقديم تعريف قانوني للاجئين الفلسطينيين، وإصدار بطاقة تعريفية بيومترية موحدة، والاعتراف بالحقوق الأساسية كالعامل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، والحق في تكوين الجمعيات والملكية المحدودة، والتأكيد على امتثال اللاجئين الفلسطينيين للوائح القانونية والمالية والنظام العام، ووضع خطة شاملة لإدارة المخيمات واستراتيجية لحق العودة.

142- ويقدم مشروع القانون حلولاً للقيود التي لا يزال اللاجئون الفلسطينيون يواجهونها على العمل، لعدم صدور المراسيم التطبيقية للقانونين 128 و129 للعام 2010 اللذين عدّلا قانوني العمل والضمان الاجتماعي للسماح للفلسطينيين بالعمل في قطاعات معينة. وذلك بمنح اللاجئ الفلسطيني الحائز على البطاقة البيومترية التعريفية حق العمل في جميع وظائف ومهن القطاع الخاص، ومنها المنظّمة بقوانين

خاصة، مع استثناء الوظائف العامة والأمنية والعسكرية. كما يُبَسِّط المشروع إجراءات الحصول على إجازات العمل، ويُعفي اللاجئين من الرسوم وشرط المعاملة بالمثل، مع اعتماد تنظيم تدريجي لنسب العمالة الفلسطينية في المؤسسات الخاصة، ومراجعة دورية لهذا التنظيم من لجنة مشتركة. ويتيح مشروع القانون للفلسطينيين الانتساب إلى النقابات العمالية والمهنية بضوابط محدّدة، ويوسع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي، ويعالج الأحكام الإقصائية المعمول بها. ويُعَمَل على تبسيط عملية حصول اللاجئين الفلسطينيين على التأمين الصحي، وخطط التقاعد، واستحقاقات العمل.

143- يقترح مشروع القانون تعديلاً للقانون 2001/296 الذي يمنح اللاجئين الفلسطينيين من التملك العقاري، بالسماح لهم بتملك عقار سكني وفق شروط محدّدة، ومنها أن يكون اللاجئ مسجلاً لدى المديرية العامة لشؤون اللاجئين وبإقامة دائمة منذ العام 1946 أو 1967، وأن يكون العقار وحدة سكنية متكاملة ومخصصة حصراً للسكن العائلي. وتُخضع عمليات التملك لترخيص مسبق من وزارة الداخلية والبلديات، بعد استطلاع رأي لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني.

144- شاركت لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني في مبادرات التعليم وتنمية الشباب ضمن "خطة العمل المشتركة 2024-2025"، لتعزيز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والدعم الأكاديمي من خلال الجمعيات المحلية، وتوسيع برامج تمكين الشباب، والتدريب المهني، وتطوير المهارات، والدعم النفسي. وتسعى الخطة إلى تحسين خدمات الصحة العامة والتغذية والمياه والصرف الصحي في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.

145- تعمل لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني على إدراج الأطفال اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة ضمن الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة، وإلى تسهيل وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

146- تعمل لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني على تنفيذ إصلاحات مؤسسية لتحسين الظروف المعيشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية، وللحصول على الخدمات الأساسية، وتدعم دور الأوتروا في توفير خدمات التعليم والرعاية الصحية والمساعدات النقدية. وتعمل اللجنة على إنشاء مكاتب محلية لتمثيل المؤسسات الحكومية اللبنانية داخل المخيمات، لتحسين الوصول إلى الخدمات القانونية والإدارية والاجتماعية. وتُبذل الجهود لتنظيم شبكات الكهرباء، وضمان آليات منظمة لفوترة استخدام الكهرباء، والحدّ من التوصيلات غير الشرعية للكهرباء.

147- تقود لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني جهود التعاون بين المؤسسات الأمنية والعسكرية، وممثلي الفلسطينيين، للحفاظ على الاستقرار داخل المخيمات، ما أسفر عن بدء عملية احتواء السلاح وسيفتح المجال لإعادة النظر في الإجراءات الأمنية داخل وحول المخيمات، والعمل على اصلاحها بتبني نهج يركز على الأمن الإنساني.

148- بالنسبة للفلسطينيين من سوريا، أصدرت المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2024/12/19 قراراً يسمح لهم بتسوية أوضاعهم القانونية، دون غرامات مالية. كما أقرت الحكومة بتاريخ 2025/10/9 السماح للفلسطينيين من سوريا بتسجيلهم في المدارس الرسمية.

النازحون السوريون⁽⁶⁹⁾

149- منذ العام 2015، تدير الدولة اللبنانية، بالشراكة مع الأمم المتحدة، "خطة لبنان للاستجابة للأزمة" التي تغطي عشرة قطاعات، وتستهدف حوالي 1.500.000 نازح سوري وفق معايير الحاجة، وتُقدّم لهم المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى دعم مجتمعاتهم المضيفة، عبر مشاريع إنمائية لتعزيز قدرتها على

الصمود. ومع مرور الوقت، تطوّرت الاستجابة لتشمل التعامل مع الصدمات والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، ولا سيّما الجائحة، من خلال استهداف اللبنانيين الأكثر هشاشة، ومنهم النازحون المتضررون من الحرب، فضلاً عن اللاجئين الفلسطينيين، واللاجئين الفلسطينيين من سوريا، والمهاجرين.

150- في العام 2021، أُطلّقت، بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، "خطة تسجيل ولادات النازحين السوريين" لتوثيق الزواج والولادات في سجلّ الأجانب لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية. وبلغت نسبة توثيق الزواج 27% في العام 2020، لترتفع إلى 37% في العام 2024، وإلى 50% في العام 2025، ممّا ساهم في حماية الأطفال من مخاطر انعدام الجنسية. وجرى أرشفة جميع وثائق النازحين السوريين إلكترونياً لحفظها من التلف أو الضياع.

151- منذ بداية الأزمة السورية، أصدرت الحكومة عدّة قرارات مكّنت الأطفال السوريين من متابعة دراستهم، والترشح لامتحانات الرسمية. وفي العام الدراسي 2023-2024، بلغ عدد التلاميذ السوريين الذين تابعوا الدراسة في الصف التاسع الأساسي، وتقدّموا إلى امتحانات الشهادة المتوسطة، 10.356 تلميذاً، فيما بلغ عدد المرشحين لامتحانات الشهادة الثانوية العامة 5.199 تلميذاً.

152- استناداً إلى بيانات وزارة التربية والتعليم العالي، بلغ عدد التلاميذ السوريين المسجّلين في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة، من الروضة الأولى وحتى الصف الثالث الثانوي، حوالي 282.871 تلميذاً، يفتر معظمهم إلى مستندات قانونية تتيح لهم الإقامة النظامية في لبنان. وانطلاقاً من مبدأ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته للأطفال اللبنانيين والمقيمين قانوناً في لبنان، قرّرت الحكومة بتاريخ 2024/9/17 عدم تسجيل أي تلميذ إلا بعد تقديمه مستنداً قانونياً ساري الصلاحية، سواء كان بطاقة إقامة لبنانية أو بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على أن تتحقق المديرية العامة للأمن العام من صحة المستندات عند الاقتضاء. إلا أنّ القرار أدى إلى إخراج نحو 40.000 تلميذ من المدارس الرسمية، ما تسبّب بظهور آليات تكيف سلبية. وبناءً عليه، أعادت الحكومة النظر في القرار، وسمحت بتاريخ 2025/10/9 بإعادة تسجيل هؤلاء التلاميذ، مع اعتماد نظام الإشعار المسبق للأهالي لتسوية أوضاعهم القانونية.

153- بتاريخ 2025/6/16، وافقت الحكومة على "خطة عودة النازحين السوريين"، وتم توقيع اتفاق تبادل الرسائل بين اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة التنفيذ والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. فكّفت وزارة الشؤون الاجتماعية التي أعدت فصلاً عن العودة، بدمجه في خطة الاستجابة، لتخطيط عودة حوالي 400.000 نازح خلال العام 2025. وتشمل الخطة تقديم حوافز مالية بقيمة 100 دولار للفرد من قبل المفوضية، وربط العائدين ببرامج إعادة الاندماج في سوريا، وأعلنت المديرية العامة للأمن العام إلغاء جميع الغرامات والرسوم ورفع منع الدخول اعتباراً من 2025/7/1، وتمّ تمديد القرار حتى 2025/12/31. ولغاية 2025/9/30، عاد إلى سوريا وشُطب من قاعدة بيانات المفوضية 294.912 نازحاً.

154- لمعالجة مسألة الأطفال عديمي الجنسية، مدّدت الحكومة مهلة تسجيل الولادات السورية التي تجاوز عمرها السنة ولم تُسجّل بعد، وكلف وزير الداخلية والبلديات بوضع آلية دقيقة لتسجيل الولادات السورية الواقعة منذ 2011/1/11، وقيد باقي الوقوعات في دوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات. وتمّ تمديد المهلة اعتباراً من 2022/2/9 ولغاية صدور القرار الأخير بهذا الشأن.

155- يعمل الجيش على توفير الأمن والحماية، خاصةً للنساء وللأطفال، في المناطق التي تضم تجمعات كبيرة للاجئين والنازحين، ومنع وقوع اشتباكات أو حوادث فيها، ومنع استغلال أو استقطاب اللاجئين من قبل مجموعات متطرفة أو شبكات إرهابية، وتقديم الدعم والإغاثة خلال الكوارث الطبيعية، كالفيضانات أو الحرائق. ويعزّز الجيش مراقبة الحدود البرية والبحرية لضبط عمليات الدخول غير

الشرعي، والتصديّ لعمليات تهريب المخدرات والأسلحة التي قد يتورط فيها بعض اللاجئين، أو تستهدف تجمعاتهم. وأنشأ نقاط تفتيش إضافية على الحدود، لمراقبة حركة اللاجئين والمهاجرين براً وبحراً، لمنع التسلل الذي قد يؤدي إلى تهديد أمني. وهو يقيم تدريبات حول تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية للاجئين، ومنها "حماية المهاجرين في البحر"، كما أطلق برامج تدريبية حول التعامل مع اللاجئين.

المثليون (70)

- 156- لا يزال الوضع القانوني على حاله.
- 157- ويوجد في مجلس النواب إقتراحاً قانونين قيد الدرس، الأول "لإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات"، والثاني "لتعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة".
- 158- لا تزال الآراء القضائية منقسمة حول تفسير المادة 534 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم العلاقة الجنسية "المخالفة للطبيعة"، بين قضاة يعتبرون أن النص يجرم المثليين لكون المثلية الجنسية تُصنّف ضمن خانة المجامعة المخالفة للطبيعة، وأنه ملزم بتطبيق النص القائم، وبين قضاة يرون أنه يقتضي عدم تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يتم بالتراضي بين راشدين، وأن النص المذكور لا يعني هؤلاء، ولم يحدّد أصلاً المقصود بالمجامعة المخالفة للطبيعة. وصدرت عدة أحكام عن القضاة المنفردين الجزائيين الذين تمسك كلٌ منهم بسلطته التفسيرية للنص وحقّه بالإجتهد وإعطاء مفهوم جديد لكلمة "الطبيعة"، واعتبار أنه تغير تبعاً لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات. في العام 2018، أصدرت محكمة استئناف الجرح في جبل لبنان قراراً بالأكثرية بأن المثلية الجنسية ليست جرماً، علماً أن أحد المستشارين في هذه المحكمة قام بمخالفة هذه الوجهة، متمسكاً بوجود تطبيق النص القانوني لحين إلغائه. ولم تصدر محكمة التمييز الجزائية أي رأي لتفسير نص المادة. ويستبدل عدد من القضاة من الذين يجرمون المثلية على أساس المادة، عقوبة الحبس بالغرامة في أحكامهم.

سادساً - الرؤية المستقبلية

159- تسعى الدولة اللبنانية إلى تحويل تحديات المرحلة إلى فرصٍ لاعتماد مسارٍ إصلاحي شامل يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، والكرامة، والمساواة، والعدالة، وسيادة القانون. وفي هذا السياق، وضعت الدولة اللبنانية مجموعة من الأولويات، ومنها:

- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التعليم والإعلام؛
- حماية الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير، وتوفير بيئة آمنة للصحفيين والإعلاميين؛
- تعزيز استقلالية القضاء وآليات مكافحة الفساد؛
- بناء نظام حماية اجتماعية شامل وضمان صول الفئات الأكثر عرضة إلى الخدمات بعدالة وفعالية؛
- مكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين؛
- ضمان الحق في بيئة سليمة؛
- تعزيز حماية حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين؛
- مكافحة خطاب الكراهية، واعتماد سياسات وقائية وتوعوية شاملة؛

- تعزيز دور الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان استقلاليتها وتوفير الموارد اللازمة؛
- تمكين المجتمع المدني وتعزيز الحكم التشاركي، للمساهمة في رسم السياسات العامة ومراقبة تنفيذها؛
- مواصلة الانخراط الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

سابعاً- التعاون مع المجتمع الدولي

160- يؤكد لبنان استعداداه للعمل بالشراكة مع هيئات المجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين، لتنفيذ نهج قائم على الشفافية، والمساءلة، والشراكة المجتمعية، وصولاً إلى بناء دولة عادلة، جامعة، مزدهرة، تضع الإنسان وحقوقه في صميم أولوياتها.

الحواشي

- (1) التوصية 47.
- (2) التوصية 98.
- (3) التي أنشأتها الدولة اللبنانية بموجب المرسوم رقم 3268 تاريخ 2016/6/19.
- (4) التوصية 50.
- (5) التوصية 8.
- (6) التوصية 14.
- (7) التوصيات 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 60.
- (8) التوصيتان 57 و58.
- (9) المنشأة بموجب المرسوم رقم 4382 تاريخ 2010/6/21.
- (10) التوصيات 68، 69، 131، 132، 213، 240.
- (11) وفي هذا الإطار، نُظِّم حوالي 22 تدريب لحوالي 574 عنصر منذ العام 2020.
- (12) وفي هذا الإطار، نُظِّم حوالي 60 تدريب لحوالي 500 عنصر.
- (13) التوصية 59.
- (14) التوصيات 102، 103، 104.
- (15) التوصية 149.
- (16) مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بدعم من الحكومة الكندية، وبالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت والشمال.
- (17) التي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووزارة العدل، ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.
- (18) في صيدا وطرابلس وبعبك، والجامعة اليسوعية في بيروت.
- (19) منذ افتتاحها في العام 2021، قدّمت المكاتب المساعدة القانونية لـ 25186 شخصاً.
- (20) التوصيات 10، 28، 30، 32، 33، 130، 141، 146.
- (21) وتضمّ الهيئة عضوين من القضاة السابقين في منصب الشرف، وعضوين من ذوي الخبرة في القانون العام والجنائي وحقوق الإنسان، وأستاذ جامعي في حقوق الإنسان أو الحريات العامة، وطبيب شرعي، وعضوين من الناشطين في حقوق الإنسان، وعضوين من جمعيات ذوي المفقودين والمخفيين قسراً.
- (22) التوصيات 168، 169، 170، 171، 172، 242.
- (23) التوصيات 62، 63، 64، 65، 66، 133، 144.
- (24) ويضمّ المركز 30 موظفاً، ويتلقى أكثر من 1700 مكالمة يومية، وحوالي 30.000 اتصالاً شهرياً.

- (25) أي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المُستقلة والصناديق والمجالس والهيئات.
- (26) التشدد في مراقبة الحسابات والعمليات والقيام بالمتابعة المُستمرة لعلاقة العمل، الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العميل وعن صاحب الحق الاقتصادي، فتح حساب فرعي لقيود العمليات غير المرتبطة بالوظيفة.
- (27) التي طوّرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (28) التوصيات 16، 48، 49، 51، 52، 54، 55، 56، 58، 60، 117، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 132، 133، 139، 140، 181.
- (29) بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في العام 2019 مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- (30) بلغ عدد هذه الزيارات 26 منذ مطلع العام 2024.
- (31) كالصليب الأحمر الدولي.
- (32) التوصيات 136، 138، 143، 148، 149.
- (33) التوصية 125.
- (34) التوصيات 1، 2، 3، 9، 18، 28، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 118، 119، 120، 121، 122.
- (35) التوصيات 136، 137، 147، 186، 203.
- (36) التوصيات 78، 133، 142، 147، 152، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 166.
- (37) التوصيات 135، 145، 150، 153، 160، 161، 164.
- (38) التوصيات 45، 94، 95، 97، 99، 101، 178، 179، 180، 182، 183، 184، 187، 188، 192، 193، 194، 204، 228.
- (39) أي Cash for Work.
- (40) وخلال 3 سنوات، تم إشراك ما يقارب 25 ألف مواطن لبناني، وغير لبناني، في هذه المشاريع.
- (41) التوصيات 196، 197، 198، 199، 200، 201، 205، 207.
- (42) التوصيات 196، 208، 210، 211، 212.
- (43) التوصيات 64، 100، 178، 180، 185، 189، 190، 191، 200.
- (44) التوصيات 34، 35، 36، 37، 38، 39، 41، 67، 70، 71، 80، 82، 91، 93، 172، 173، 174، 175، 179، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 230، 231، 232، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 250، 286، 287، 288، 289، 290، 292، 293، 294.
- (45) التي امتدّ تنفيذها من العام 2019 إلى العام 2023.
- (46) وللمعرضين للانحراف كالإدمان على الكحول والمخدرات، والتشرد...، وللمصابين بنقص المناعة المكتسبة
- (47) وخلال العام 2024، بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات ما يقارب الـ 1058 مستفيداً.
- (48) استهدفت حوالي 10000 طالب وطالبة.
- (49) ومنها: رئيسة لغرف محاكم التمييز والاستئناف والبداية، ورئيسة أولى محاكم الاستئناف، ونائب عام إستئنافي، وقاضي تحقيق أول، ومديرة عامة لوزارة العدل، ورئيسة لهيئة القضايا، ورئيسة لهيئة التشريع والاستشارات، ورئيسة لمعهد الدروس القضائية، وعضو في مجلس القضاء الأعلى، والمجلس العدلي.
- (50) وعرضت خلاله "فيديو توعوي".
- (51) التوصيات 15، 17، 19، 20، 28، 29، 179، 239، 241، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 278.
- (52) فوصل عدد الحالات التي تمت متابعتها إلى 3500 حالة حتى نهاية العام 2024.
- (53) وعدد هذه العقود 16.
- (54) وفي العام 2023، بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات حوالي 800 طفل.
- (55) كالعدل، والتربية والتعليم العالي، والصحة العامة، والعمل، والسياحة، والداخلية والبلديات، والزراعة، والثقافة، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام.
- (56) بلغ عدد المسجلين أكثر من 12.000 متطوعاً، وعدد الفرص التطوعية المسجلة 417 فرصة من قبل 111 جهة شريكة.
- (57) يستهدف سنوياً ما يزيد عن 3000 طفلاً من مختلف المناطق.

- (58) التوصيات 190، 195، 199، 240.
- (59) التوصيات 22، 23، 24، 25، 26، 27، 259، 260.
- (60) يقارب معدل البطاقات الجديدة سنوياً 1900 بطاقة، وتجديد ما يقارب 9500 بطاقة، وما يقارب الـ100 ملف إعاقه تعليمية.
- (61) ويصدر البرنامج سنوياً ما يقارب الـ800 طلب رعاية.
- (62) يتم إصدار ما يقارب الـ70 بطاقة موقف خاص سنوياً.
- (63) ويصدر البرنامج سنوياً ما يقارب الـ10000 افادة أو اعفاء.
- (64) وقيمة البديل \$40 شهرياً.
- (65) ويتراوح عدد الاطفال الذين يستقبلهم المركز سنوياً بين 600 و700 طفل من ذوي الصعوبات التعليمية، في حين يحصل ما حوالي 500 إلى 700 طفل على جلسات علاج لغوي.
- (66) التوصيات 170، 176، 177، 206، 207، 257، 261، 262، 263، 264، 269، 270، 271، 273، 275، 279، 281، 282، 283، 284، 285.
- (67) التوصية 105، 106، 123، 272.
- (68) التوصيات 22، 206، 265، 267، 268، 269، 274، 277.
- (69) التوصيات 206، 211، 265، 267، 268، 269، 276، 280، 291.
- (70) التوصيات 72، 73، 74، 79، 81، 83، 84، 85، 86، 88، 89، 90، 92، 233.
-